محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٨٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد سعيـــد الشريـــدة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

يوســف ذيابــات، غريــب الخطايبــة، غصبــي المعايطــة، وشــاح الوشــاح

المميـــــــــــــــــــــز :-

مدعـــي عـــام الجمـــارك بالإضافـــة لوظيفتـــه .

المميـــــــز ضـــــــدها :-

/

بتاريـــــخ ٢٠١٣/١٠/٩ قـــدم هـــذا التمييـــز للطعـــن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية فـي الـدعوى رقـم (٢٠١٣/٣٤٦) بتـاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ المتضمـــــن : رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الـصادر عـن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم (٢٠١٣/١٢٥) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٥ بـشقه القاضـــي : (بإلـــزام الظنينة بدفع غرامة مقدارها مئة وسبعة وأربعون ألفاً وسـتمئة وثلاثـون دينـاراً بواقـع قيمـة البضاعة الناقصة والزائدة مشتملة على الرسوم) .

ويتلخـــص سببـــا التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطـأت المحكمـة عندما أسست قرارها على قانون توحيد الرسوم حيث إن مـا ذهبت إليه المحكمة من إن الرسوم المقصودة في المادة (١٩٦) من قانون الجمارك هي الرسوم والضرائب المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون توحيد الرسـوم والضرائب رقم (٧) لسنة (١٩٩٧) قول يخالف القانون والواقع .

lawpedia.jo

٢. أخطـأت المحكمـة عندما لم تعتبر إن الضريبة العامة على المبيعات من الرسـوم التي تعرضت للضياع وبالتالـي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادرة سنداً إلى نص المادة (١٩٦) من قانون الجمارك .

لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

بعـد التدقيـق والمداولـة نجـد إن النيابـة العامـة الجمركيـة قـد أحالـت الظنينة مؤسسة / إلـى محكمـة الجمارك البدائية لمحاكمتـه عن جرم وجود نقص وزيادة في مستودعها وذلك خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمـارك رقـم (٢٠) لـسنـة (١٩٩٨) وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقـم (٦) لسنـة (١٩٩٤) وتعديلاتـه .

نظـرت محكمة الجمارك البدائية الـدعوى وبتـاريخ ٢٠١٢/١١/١٤ أصـدرت قرارهـا رقـم (٢٠١١/٨٨٠) والـذي قضـى بمـا يلـي :-

أولاً :- غرامة (٥٠) ديناراً والرسوم عن جرم التهريب الجمركي عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

ثانيـاً :- غرامة (٢٠٠) دينار والرسوم عن جرم التهرب من ضريبة المبيعات عمـلاً بأحكام المادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنينة مؤسسة / بحيث تصبح العقوبة واجبة النفاذ بحقه هي غرامة (٢٠٠) دينار والرسوم .

ثالثـاً :- إلزام الظنينة مؤسسة / بـدفع غرامة مقدارها ثلاثة وثلاثون ألفاً وسبعمئة وثمانية وثلاثون ديناراً وستمئة فلس بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك بواقـع ثلاثـة أمثـال الرسـوم الجمركية وذلك عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك .

lawpedia.jo

رابعـــــاً :- إلزام الظنينة مؤسسة / بـــدفع غرامة مقدارها سبعة عشر ألفاً وثمانمئة وسبعة عشر دينارا ومئـــة فلـــس بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات بواقع مثلي الـــضريبة المتهرب منها عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامـــة علـــى المبيعات .

خامســـــاً :- حيث لم يرد في ملف الدعوى ما يفيد بضبط البضاعة الناقصة وحجزهـــا وحيث ورد في بينات النيابة وفي قرار الظن إن البضاعة الزائدة قـــد تـــم بيعها بالمزاد العلني وتكون بذلك نجت من الحجز فتقرر المحكمـــة إلـــزام الظنينة مؤسسة / بدفع غرامة مقدارها اثنان وسبعون ألفاً وستمئة وأربعة عشر ديناراً ومئتا فلس بواقع قيمة البضاعة الناقصة والزائدة مشتملة على الرسوم وذلك عملاً بأحكـــام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

لـــم يـــرضَ مدعـــي عـــام الجمـــارك بهـــذا القـــرار فطعـــن فيـــه استئنافـــاً .

وبتاريـــــــخ ٢٠١٣/١/١٧ أصـــدرت محكمة الجمارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/٥٢٠) والـــذي قضـــى بفسخ القرار المستأنف وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما جاء بالقرار .

وبتاريـــــخ ٢٠١٣/٦/٥ أصـــدرت محكمـــة الجمـــارك البدائيـــة قرارهـــا رقـــم (٢٠١٣/١٢٥) والـــذي قضـــى بمـــا يلـــي :-

أولاً :- الغرامة (٥٠) ديناراً والرسوم عن جرم التهريب الجمركي عملاً بأحكام المـــادة (٢٠٦/أ) من قانون الجمارك .

ثانيـــاً :- غرامة (٢٠٠) دينار والرسوم عن جرم التهرب من ضريبة المبيعات عمـــلاً بأحكام المادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .
عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنينة مؤسسة /
بحيث تصبح العقوبة واجبة النفاذ بحقه هي غرامة (٢٠٠) دينار والرسوم .

lawpedia.jo

ثالثـــاً :- إلزام الظنينة مؤسسة / بـــدفع غرامة مقدارها سبعة وستون ألفا وخمسمئة وثلاثة وثلاثون دينارا بمثابـــة تعويض مدني لدائرة الجمارك بواقع ثلاثة أمثال الرسوم الجمركيـــة وذلـــك عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك .

رابعـــاً :- إلزام الظنينة مؤسسة / بـــدفع غرامة مقدارها تسعة وسبعون ألفاً ومئة واثنان وعشرون دينارا وأربعمئة فلس بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعـــات بواقـــع مثلـــي الضريبة المتهرب منها عملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

خامســاً :- حيث لم يرد في ملف الدعوى ما يفيد بضبط البضاعة الناقـــصة وحجزهـــا وحيث ورد في بينات النيابة وفي قرار الظن إن البضاعة الزائدة قد تم بيعها بالمزاد العلني وتكون بذلك نجت من الحجز فتقرر المحكمة إلـــزام الظنينـــة مؤسسة بدفع مبلـــغ غرامـــة مقدارها مئة وسبعة وأربعون ألفاً وستمئة وثلاثون دينـــاراً بواقـــع قيمـــة البضاعة الناقصة والزائدة مشتملة على الرسوم وذلك عملاً بأحكام المـــادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك .

lawpedia.jo

لـــم يـــرضَ مدعـــي عـــام الجمـــارك بهـــذا القـــرار فطعـــن فيـــه استئنافـــاً .

وبتاريـــخ ٢٠١٣/٩/٢٢ أصـــدرت محكمة الجمارك الاســـتئنافية قرارهـــا رقـــم (٢٠١٣/٣٤٦) والـــذي قضـــى برد الاستئناف بالشق المستأنف منه والمتعلق بـــالفقرة الحكمية الخامسة من هذا القرار وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لـــم يـــرضَ مدعـــي عـــام الجمـــارك بهذا القرار فطعـــن فيـــه تمييزاً .

وعـــن سببـــي التمييـــز :-

ومفادهمـــا تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم اعتبار ضريبـــة المبيعـــات من ضمن الرسوم الواجب حسابها لدى الحكم ببدل المصادرة .

وفي ذلك فقد استقر الاجتهاد القضائي على أن الرسوم التي نـصت عليهـا المـادة (١٩٦) من قانون الجمارك هي الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع وحيث إن المادة (٢) من قانون توحيد الرسـوم والـضرائب التـي تستوفى من البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقـم (٧) لسنـة (١٩٩٧) وقد حددت الرسوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات .

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية إلى هذه النتيجة فـإن قرارهـا يتفـق وصحيح القانون وإن هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يتعين ردهما .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميـز وإعـادة الأوراق إلـى مـصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ربيع الثانـي سنـة ١٤٣٥هـ الموافـق ٢٠١٤/٢/٢٦م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــــق

غ . ع

lawpedia.jo